رابط المادة على منصة باحث

1454 - حكم الزيادة في بيع التقسيط - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا اخذتم من بائع ثوبا مثلا بخمسة دنانير نقدا مع ان هذا البائع يبيع الثوب نفسه بسبع دنانير لمن يريده بالتقسيط. فهل هذا يعتبر من الربا؟ وهل يحرم علي التعامل معه - 00:00:00

افيدونا جزاكم الله خيرا ليس هذا من الربا لانبياء التقسيط غير النقد المعين ارخص فاذا كانت السلعة ثوبا او اناء او سيارة تساوي مبلغا معينا بالنقد ومبلغا اكثر بالتقسيط فلا حرج في ذلك - 00:00:15

فاذا اشتريت الثوب نقدا بعشرة والى اجال بخمسة عشر اقساط كل شهر خمسة او كل سنة خمسة فلا حرج في ذلك. اذا كان النبي مملوكا للبائع وعنده وحاضر لديه وبحوزته - 00:00:41

فبيع التقسيط يكون اوسع ويكون اكثر همنا من بيعه فالمعجل ولا حرج في ذلك ما عندك جزاكم الله خيرا - 00:00:57